معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «5»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 10/ذو القعدة/1440هـ

13/تموز(يوليو)/2019م

الدرس الخامس من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الخامس لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، وكنا قد أنهينا الحديث عن الحكم المندوب ونكمل الكلام عن باقي الأحكام التكليفية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**ومحظور: وهو لغة الممنوع، والحرام بمعناه**)

المحظور هو الممنوع كما مر معنا، ومنه قوله تعالى: ﴿.. وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1]، ومرادفه الحرام ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ..﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً..﴾.[3]

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً،

فبقولنا: - ما طلب الشارع تركه - يخرج بذلك الواجب والمندوب والمباح لأن المباح أيضاً لم يطلب الشارع تركه ولا فعله،

وبقولنا: - طلبا جازما - يخرج بذلك المكروه لأن طَلَب تركه غيرُ جازم، وكما مر معنا الذي يجب

---

(1) الإسراء [٢٠]
(2) القصص [١٢]
(3) المائدة [٢٦]

تركه يكون من الأفعال أو الأقوال أو أعمال القلوب،

- أما الأفعال مثل عقوق الوالدين، الزنا، الربا، شرب الخمر وغيرها..،
- ومن الأقوال كالغيبة والنميمة، وتكفير المسلم، ولعن المسلم، وقذف المحصنات..،
- ومن أعمال القلوب الحقد، والحسد، والنفاق وغيرها...

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وهو ضد الواجب: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه**)

حتى نعلم ما المقصود من قوله: (**ضد الواجب**) لا بد أن نفهم العلاقة بين الأمرين،

- فإما أن يكونا متناقضين - أي الأمران -،
- وإما أن يكونا ضدين،
- وإما أن يكونا متباينين،
- أو يكونا متلازمين،

ففهم هذه إن شاء الله يساعدنا على فهم كلام المؤلف وكلام أهل العلم إجمالاً.

- **النوع الأول قلنا أن يكونا متناقضين:**

ومعنى أن يكونا متناقضين: أنه لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد، ولا أن يرتفعا عنه؛ ومعنى يرتفعان أي ينعدمان، لا بد من أحدهما أن يكون موجوداً،

مثال ذلك: السكون والحركة أي شيء إما أن يتصف بالسكون وإما أن يتصف بالحركة، ولكن لا يجتمعان أبداً في الشيء الواحد في الوقت نفسه، فتكون مثلاً: السيارة متحركة ساكنة في الوقت نفسه أبداً، لأنهما متناقضان فإما أن يتصف الشيء بالحركة وإما أن يتصف بالسكون، فلا يتصف بالحركة والسكون معاً ولا تنتفي الحركة والسكون كذلك، لا بد لأحدهما أن يكون موجوداً، هذا معنى قولنا - لا يجتمعان ولا يرتفعان -.

- **النوع الثاني أن يكونا ضدين:**

أي أن لا يجتمعان في محل واحد ولكن قد يرتفعان عن هذا المحل،

مثال ذلك: القيام والقعود هما ضدان، وهذان الضدان لا يجتمعان، لا يمكن أن تصف إنسانا أنه قائم وقاعد، ولكن قد يرتفعان فيكون هذا الإنسان نائم فلا هو قائم ولا هو قاعد، فهذا معنى قولنا - لا يجتمعان وقد يرتفعان -.

- **النوع الثالث أن يكونا متباينين:**

أي أنه يمكن أن يجتمعا ويمكن أن يرتفعا،

مثال ذلك: الطول والسِّمَن، يمكن أن يكون شخص ما طويلاً وسميناً ' اجتمعا '، ويمكن أن يكون قصيراً ونحيفاً ' ارتفعا '، ويمكن أن يوجد أحدهما وينتفي الآخر كأن يكون الشخص طويلاً نحيفاً أو قصيراً سميناً، هذا معنى المتباينين هما اللذان يمكن أن يجتمعا ويمكن أن يرتفعا.

- **النوع الرابع أن يكونا متلازمين:**

بحيث لا يتصور وجود أحدهما إلا بوجود الآخر، مثال ذلك: البُنُوَّة والأبُوَّة فلا يُتصور وجود ابن من دون أب عادةً، هذا النوع الأخير.

- فالأمران إما أن يكونا متناقضين،
- وإما أن يكونا ضدين،
- وإما أن يكونا متباينين،
- وإما أن يكونا متلازمين

والمؤلف هنا يقول: (**وهو ضد الواجب**)

أي المحظور ضد الواجب، ولعل قصده هنا في حكمه، أو من حيث تقسيم الأحكام التكليفية، أو في التعريف، لمَ؟

لأنه عرف هو المحظور هنا فقال: (**هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه**)، طبعا والأصح أن يقول: هو ما يستحق العقاب على فعله ويثاب على تركه امتثالاً، فنضع قيدين هنا - قيد الاستحقاق - لأنه تحت المشيئة، - وقيد الامتثال - فلا بد أن يتركه امتثالاً لأمر الله حتى يثاب على ذلك.

فيقول: (**هو ضد الواجب**) وقصده ضد الواجب من حيث التعريف أو تقسيم الأحكام، وإلا فالحرام ضده الحلال لقوله تعالى: ﴿... هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾[1]،

أو قد تتعدد الأضداد، من أوجه قوله ضد الواجب من حيث أن المحظور يستحق فاعله العقاب، بينما الواجب يستحق تاركه العقاب، فهو عكسه أو ضده،

كذلك يقال: المحظور يثاب تاركه امتثالاً، بينما الواجب يثاب فاعله امتثالاً، فهذا وجه من وجوه الضدية أيضا.

وكذلك التعريف بالحد؛

- **فأما الواجب: هو ما أمر الشارع بفعله أمراً جازماً،**
- **أما المحظور: فهو ما أمر الشارع بتركه أمراً جازماً،**

فهذا أحد أوجه بيان كلام المؤلف،

ولكن المؤلف قال بعد ذلك: (**فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين**)؛

يعني قد يكون معنى قوله (**وهو ضد الواجب**) أنهما - المحظور والواجب - لا يجتمعان في محل واحد، فلا يكون عين الفعل واجباً حراماً، أي لا يكون فعل معين واجب وحرام في نفس الوقت لأن الأضداد كما قلنا لا تجتمع في شيء واحد، فلا يكون الفعل واجباً حراماً في آن واحد،

وكذلك لا يكون الفعل مندوباً حراماً ولا مباحاً حراماً في آن واحد لأنها كلها أضداد فالأضداد كما قلنا قد تتعدد، وقلنا أنها لا تجتمع وقد ترتفع، فالضدان قد يرتفعان في آن واحد لكن لا يجتمعان كالقيام والقعود كما ذكرنا وغير ذلك...

وكلام المؤلف هذا يدور حول مسألة مهمة وهي مسألة اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد هل يجوز هذا؟

---

(1) النحل [١١٦]

فيكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه في آن واحد.

قوله: (**يستحيل كون الشيء الواحد بالعين...**)

- أيضاً هذه فائدة أخرى - الشيء الواحد قد ينقسم إلى جنس ونوع وعين،

- الجنس أعم من النوع
- والنوع أعم من العين

فالجنس يندرج تحته أنواع والنوع يندرج تحته أعيان،

مثال ذلك: عندنا الحيوان والإنسان وزيد،

الحيوان مثلاً جنس ومن أنواع هذا الحيوان: الإنسان - قد يكون هناك أيضاً دواب، طيور، كلها تنتمي إلى الحيوان - فالإنسان نوع من جنس والجنس هو الحيوان والنوع هو الإنسان، ويندرج تحت الإنسان أعيان زيد، محمد، أحمد... هذه أعيان، ويكون الحيوان جنسا، والإنسان نوعا، وزيد عينا.

كذلك العبادة جنس، وتندرج تحت العبادة أنواع كالصلاة والصوم والحج...

يندرج تحت الصلاة مثلاً أعيان كصلاة الفجر وصلاة الظهر...، فالجنس يدخل فيه أفراد وحقائق مختلفة مثل العبادة كما مثلنا جنس يدخل تحتها أنواع: سجود وحج وصيام... والسجود تحته أعيان أيضاً السجود لله، السجود للصنم... كل عين تحت الجنس والنوع، مستقل بذاته.

في هذه الحالة -حالة الجنس- يصح أن يقال أن الجنس الواحد يجتمع فيه الوجوب والتحريم، فيندرج تحته من الأعيان ما يكون واجباً وما يكون حراماً، فإذا كان عندي جنس كالعبادة ممكن أن نقول أنه يجتمع فيه الحلال والحرام لأن ما يندرج تحته من الصلاة - مثلاً - قد تكون صلاة لله وقد تكون للصنم أو يكون سجود لله أو للصنم، فلو قلنا أن الجنس يجتمع فيه الوجوب والتحريم هذا لا بأس به، يصح هذا الكلام.

أما النوع فيندرج تحته أعيان أو أفراد هذه الأفراد متفقة في الصفة، ويمكن أن يجتمع فيه التحريم والوجوب أيضاً لأنه يندرج تحته أعيان؛ فالسجود - مثلاً - نوع، والعبادة جنس،

وتحت هذا السجود عندنا أعيان منها السجود للصنم والسجود لله، عندها يصح أن يقال أن

النوع اجتمع فيه المحظور والواجب هذا يصح أيضاً، فيصح أن نقول في الجنس والنوع يمكن أن يجتمع فيهما المحظور والواجب.

أما العين فلا، فهو شيء واحد في زمن واحد ليس له أفراد، مثاله: السجود في صلاة الظهر هذا لا يجتمع فيه ضدان فلا يقال حرام ويقال واجب، وهذا القول في العين هو قول فقهاء الحنابلة، والجمهور خالفوا الحنابلة وعندهم تفصيل آخر سنذكره الآن،

طبعاً إذا فهمنا الفرق بين الجنس والنوع والعين سيسهل علينا أن نفهم كلام المؤلف ومحل البحث في كلام المؤلف بقوله:

(يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً)

يقصد بذلك أن العمل المعين من الشخص المعين يستحيل أن يكون واجباً حراماً، هذا هو قول الحنابلة، أما الذين خالفوا الحنابلة يفصلون وسيأتي التفصيل.

إذا هو قول الحنابلة لذلك قال المؤلف:

(كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين)

أي الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح في أصح الروايتين، لذلك قال بعدها:

(وعند من صححها... كذا وكذا...)

فالصلاة في الدار المغصوبة باطلة عندهم لأنها شَغلٌ لِملك الغير بغير حق، يعني إنسان اغتصب داراً ثم صلى فيها، شُغلُهُ لهذا الحيز، لهذا الملك بغير حق، فلا يصح أن يقال أنها واجبة - لو صلى الظهر هناك – وأنها بآنٍ واحدٍ محرمة لأنه في ملك الغير، يقول الحنابلة فيلزم من ذلك بطلان الصلاة لهذا قال:

(في أصح الروايتين)

أي أن هناك روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛

- إحداهما أن الصلاة في الدار المغصوبة باطلة كما مر معنا،
- والثانية موافقة لقول الجمهور بأنها صحيحة مع الإثم – أي مع إثم الغصب، غصب الدار،

فيكون بذلك الفعل:

- واجباً من جهة أنه صلاة فريضة،
- ومحرماً من جهة أنه استغلال للأرض المغصوبة،

إن شاء الله عندما نوضح بعد قليل ستصبح الأمور أسهل.

قال بعد ذلك: (**وعند من صححها - أي صحح الصلاة في الدار المغصوبة - النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه، أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة والأوقات الخمسة. فسماه أبو حنيفة فاسداً وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول، لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت أوْلا إلى واحد منهما كلبس الحرير فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح**)

والذين صححوا الصلاة في الدار المغصوبة هم الجمهور وعندهم تفصيل فقالوا: أن النهي الوارد ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهو ملخص كلام المؤلف:

١- نهي يرجع إلى ذات المنهي عنه،
٢- ونهي يرجع إلى صفة المنهي عنه،
٣- ونهي لأمر خارج عنهما - أي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا إلى صفته -.

وقال العلامة القطيعي رحمه الله تعالى: (**النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه**)

بدأ الكلام رحمه الله تعالى عن الصنف الأول الذي يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، ويسميه البعض " **الحرام لذاته** "، مثال ذلك: النهي عن الزنا والنهي عن الربا والسرقة وغيرها...،

هذه المنهيات لا يمكن أن تكون واجبة أو مستحبة لأن هذا تناقض فالنهي ثابت بذاتها.

وإذا قلنا بأنها قد تكون واجبة أو مستحبة قلنا بتناقض الشريعة، لذلك قال:

(**فيضاد وجوبه**)

هذه المنهيات فاسدة بذاتها لأن فعلها يتسبب في الفساد وتفويت المصالح، الزنا - مثلاً - يفوت مصلحة حفظ النسب ويسبب اختلاط الأنساب، و القتل يفوت مصلحة حفظ النفس أيضاً لهذا

هي فاسدة بذاتها ومنهي عنها بذاتها.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة والأوقات الخمسة، فسماه أبو حنيفة فاسداً وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول، لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت**)

هذا هو القسم الثاني وهو المسمى " **الحرام لغيره** " فالنهي فيه ليس لذات المنهي عنه وإنما لوصف طرأ عليه، فالفعل مطلوب في الأصل وإنما نُهي عنه لما طرأ عليه من وصف أدى إلى هذا التحريم، وضرب لذلك أمثلة فقال:

(**كالصلاة في السكر**)

فالصلاة مأمور بها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾[1] ، والسكر منهي عنه فلما طرأ على الصلاة وصف السكر بطلت الصلاة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى...﴾[2].

قال: (**والحيض**)

للحديث المعروف المتفق عليه وفيه: "فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ..."،

وقال: (**والأماكن السبعة**)

هذه الأماكن واردة في حديث لكنه حديث ضعيف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"أَنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ"،

والحديث كما قلنا أنه ضعيف، والثابت في السنة الصحيحة من الأماكن المنهي عنها: المقبرة ومعاطن الإبل والحمام، ومواضع النجاسات بشكل عام فالصلاة في أي منها باطلة لا تصح، قالوا: النهي هنا يقتضي الفساد؛ أي أن الصلاة باطلة لا تصح، هذه الصفة التي طرأت على الصلاة

---

(1) [البقرة ٤٣]

(2) [النساء ٤٣]

أبطلتها،

وكذلك قال: (**والأوقات الخمسة**)

أي الأوقات المنهي عن الصلاة بها وهي: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وحين طلوع الشمس - وقت الشروق -، ومن قيام الشمس وحتى الزوال، ومن بعد صلاة العصر وحتى غروب الشمس، وحين تميل الشمس للغروب، فالصلاة في هذه الأوقات باطلة إذا كانت بلا عذر.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فسماه أبو حنيفة فاسداً**)

نحن بينا في الورقات أن أبا حنيفة يفرق بين الفاسد والباطل،

- أما الفاسد فهو ما شرع بأصله ومنع بوصفه؛ أي أنه مشروع في الأصل لكن لما طرأ عليه وصف منهي عنه أفسده، مثال ذلك: الذي مر معنا الصلاة في السُكْر،
- أما الباطل عند أبي حنيفة فهو: ما منع بأصله ووصفه وذكرنا مثالاً وهو بيع الخنزير بالدم.

إذاً سمى أبو حنيفة هذا القسم فاسداً لأنه مشروع بأصله طرأ عليه وصف فصار فاسداً.

ثم قال رحمه الله: (**وعندنا وعند الشافعية أنه من القسم الأول، لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت**)

أي أنهم عدُّوا الصلاة في حال السُكرِ وغيرها من الأمثلة التي ضربها المؤلف رحمه الله عدوها من القسم الأول وهو المنهي عنه لذاته لورود النهي عن الصلاة حال السُكر وورود النهي عن الصلاة حال الحيض، فالنهي لم يكن عن الصفة فقط لأنه ليس هناك نهي عن الحيض وإنما النهي عن الصلاة في حال الحيض فهو نهي عن أصل الفعل.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**أوْلا إلى واحد منهما كلبس الحرير، فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح**)

أي أن النهي هنا لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا إلى صفة من صفاته بل خارج عنه أو قالوا منفك عنه،

مثال ذلك: الصلاة بلباس من حرير، الأمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ معروف، وهناك نهي عن لبس الحرير لحديث: ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ...﴾ فالصلاة واجبة ولبس الحرير محرم على الرجال، فمن صلى وهو لابس للحرير جمع بين القربة والإثم،

قال: (**بالجهتين**)

فهو جامع بين القربة والمكروه بالجهتين؛ أي جهة القربة وجهة الكراهة - لبس الحرير - وهذا ممكن، والمحال هو الجمع بينهما من وجه واحد ولكن هنا عندنا وجهان،

قال: (... **فتصح**)

أي تصح الصلاة في ثوب الحرير وكذلك تصح الصلاة في الدار المغصوبة لكن عليه إثم لبس الحرير والغصب، والمراد هنا أن الأمر جاء بخطاب والنهي عن الغصب جاء في خطاب آخر منفصل عن الأول ولم يأت خطاب ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة إنما ورد نهي عن الغصب، وملخص هذا كله أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهي عنه منفرداً وإما أن يكون له جهتان.

فالمنهي عنه لذاته، جهة النهي عنه تكون منفردة، ليس مأموراً به قط بل هو منهي عنه منفرداً ليس هناك إلا نهي؛ الزنا والشرك والقتل... هذا النوع واضح لا إشكال فيه، فهو باطل على كل حال.

وإما أن يكون المنهي عنه له جهتان:

- جهة مأمور به منها،
- وجهة منهي عنه منها.

في هذه الحالة ينظر إلى انفكاك الجهتين: جهة الأمر وجهة النهي،

- فإن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي كان الفعل المأمور به صحيحا مع الإثم المتعلق بجهة النهي، مثال ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، فهناك انفكاك بين الصلاة وبين الغصب، هناك نص بالأمر بالصلاة وهناك نص في النهي عن الغصب، وعليه فالصلاة هنا صحيحة والإثم عليه بسبب الغصب.
- أما إذا لم تنفك جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل عندها يكون باطلاً، مثال ذلك: الصوم

يوم العيد، والصلاة في أوقات النهي أو في الحيض أو في السُكرِ،

أما هذه فليس فيها انفكاك بين الجهتين،

فالضابط هو الانفكاك، والضابط في الانفكاك أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو أمرٍ لازم له تكون عندها الجهة غير منفكة؛ ننظر إلى هذا النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو إلى أمرٍ لازم له تكون عندها الجهة غير منفكة وإذا كانت الجهة غير منفكة كان هذا الفعل باطلاً.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**ومكروه: وهو ضد المندوب ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله، كالمنهي عنه نهي تنزيه**...)

القسم الرابع من أقسام الأحكام التكليفية:

المكروه وهو لغة: المُبغَض ضد المحبوب كما مر معنا،

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، وقلنا - غير جازم - حتى يخرج بذلك المحظور،

قال المؤلف: (**وهو ضد المندوب**)

كما قلنا أي في حكمه، كما أنه قال في المحظور أنه ضد الواجب فالأمر هنا نفسه، فالمكروه ضد المندوب من حيث حكمه ومن حيث تقسيم الأحكام التكليفية أو التعريف لأن المكروه قال:

(**هو ما يقتضي الثواب ولا عقاب على فعله**)

بينما عكسه المندوب، فمثلاً الصحيح في تعريف المكروه بالثمرة: هو ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله، أما المندوب: فهو ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه،

المهم أن هذه الضدية من هذا الباب وأن التعريف الصحيح بالثمرة أن يقال: ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله، مثال ذلك: تشبيك الأصابع وفرقعتها، وشرب الماء واقفاً، البول واقفاً وما إلى ذلك.

ومر معنا أن لفظ المكروه قد يطلق وقد يراد به المحظور وقد يراد به المكروه الذي مر معنا ويسمونه " **المكروه كراهة تنزيهية** "، وكذلك قد يراد به ترك الأولى، وللمزيد من التفصيل يراجع شرح الورقات في هذا المقام.

طبعاً هذا عند الفقهاء بشكل عام، أما الأحناف ففرقوا بين المحظور والمكروه كراهة تحريم، مر معنا أن الأحكام التكليفية عند الأحناف سبعة منها المكروه كراهة تحريم ومنها المحظور،

- فالمحظور عند الأحناف: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي - الكتاب والحديث المتواتر وما إلى ذلك... - هذا هو المحظور عندهم،
- أما المكروه كراهة تحريم: فهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني - كأخبار الآحاد والقياس وما إلى ذلك... - ومثلوا لذلك بالبيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير أيضاً... هذا عندهم مكروه كراهة تحريم،

فالحرام عندهم ثابت بدليل قطعي، بينما المكروه كراهة تحريم ثابت بدليل ظني، ووجه التفريق عندهم أن جاحد الأول - الحرام - كافر، أما جاحد الثاني - المكروه كراهة تحريم - فلا يكفر جاحده، وهم يحكمون على فاعل المكروه كراهة تحريم أنه يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار، إذاً الحاصل أن الأحناف يخالفون الجمهور بهذا التفريق،

أما الجمهور فيعتبرونهما واحداً وهو المحظور من غير تفريق وهو الصحيح، ولكن الأحناف هم متفقون مع الجمهور على المكروه كراهة تنزيهية وهو هذا الذي معنا هنا.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.